

المبسوط

من غيره أو ذكره بنفسه يجب عليه أن يصلى عليه .

وهو قول مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن ذلك مستحب وليس بواجب .

(ثم يدعو بحاجته) لقوله تعالى !. 78 !

قيل معناه إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء وارغب إلى الله تعالى بالإجابة وكان رسول الله

في آخر صلواته يتعوذ بالله من المغرم والمأثم ومن فتنة المحيا والممات .

ولما علم رسول الله بن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له وإذا قلت هذا فاختر من الدعاء أعجبه وكان بن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم .

قال (ثم يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله والأخرى عن يساره مثل ذلك) لقول النبي وتحليلها السلام وقد جاء أوان التحليل ومن تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يصير كأنه رجع إليهم فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

وكان مالك رحمه الله تعالى يقول يسلم تسليم واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله والأخذ برواية كبار الصحابة أولى فإنهم كانوا يلون رسول الله كما قال ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي فأما عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أن النبي كان يسلم تسليمين الثانية أخفض من الأولى .

(ثم في التسليمة الأولى يحول وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره) لحديث بن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال الأيسر يحكي الراوي بهذا شدة التفاته .

قال (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم) لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية قال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول وقد ذكر الحفظة هنا وآخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس